

دعوى اعتراض (الدفع)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة موقعة من مقدم الدفع (احد الخصوم) أو وكيله مشتملة على أسماء أطراف الخصومة ومهتهم وموطن كل منهم وبيان نوع الدفع ووقائعه وأدلته والوجه القانوني الذي يستند إليه واسم المحكمة المقدم إليها الدفع وتاريخه.
- ٢- يكون تقديم الدفع من ذي صفة ومصالحة.
- ٣- يقدم الدفع من المدعى عليه أو الطاعن.

- المواد (١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة^(*).
- ٢- المستندات المؤيدة للدفع^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجانباً.

الإجراءات:

- ١- تقدم العريضة إلى المحكمة المختصة أو إلى القاضي الذي ينظر الدعوى أو الطعن في الجلسة المحددة للدعوى الأصلية أو في قلم الكتاب.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان المطعون ضدهم لإعلانهم.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(*) صور منها بعهد الخصوم.